ولاعكس وكانه نظر الى ان المقصود بلوغ الخبر بالاذن وهو
حاصل فيهما وبه اي بالجواز مطلقا قد سبقه اي الخطيب من جماعة
كابن عروس المالكي مع ابي يعلا ابن الفراء الحنبلي والقاضي
ابي عبد الله الدامغاني الحنفي وابي الطيب الطبري الشافعي فيما
سمعه منه الخطيب فيما قيل ان يقول ما تقدم وكذا اجازه غيره
من الشافعية بل قال عياض انه اجازه معظم الشيوخ المتاخرين
قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحرم شيخنا
بانه لا يعرف في المشارقة وبعدم الصحة في القسم الثاني وبانه
الاقرب في الاول ايضا وقد راي الحكم على استواء في الوقت
في صحته اي راي صحة الوقف في القسمين معظم من تبعنا
ابا حنيفة بالصرف وبعدمه لكن مع الخلل ومالكا رحمهما
الله معا فيلزمهم القول به في الاجارة من باب اولى لان
امرها اوسع من الوقت الذي هو نصرف مالي الا ان يفرقوا
بين البابين بان الوقف ينتقل الى الثاني عن الاول والى
الثالث عن الثاني بخلاف الاجارة فهي حكم تتعلق بالمجير
والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض اصحابه ونحوه
ما قيل ان الوقف يزول غالبا الى المعدوم حين الايقاف
بخلاف الاجارة لا سيما وقد سلف عن ابي حنيفة القول
ببطلان اصل الاجارة وتبعه من مقلديه الدباس وكذا
ابو يوسف في احد القولين وهو اشهرهما عن مالك ولكن المعتمد
الحاق ما بعد البطن الاول به في التلقي من الواقف وفي
الفرق الثاني نظر وقد قال الخطيب انه لا فرق بينهما غير
وقد صنف في هذه المسئلة جزءا والنوع السابع من انواع

الاجارة

الاجارة الاذن اي الاجازة لغير اهل حين الاجازة للاخذ
عنه وللاداء كافر او فاسق او مبتدع او مخنوث او طفل غير
مميز بميزا يصح ان يعد معه سماعا وذا الاخير اي الاجازة
للطفل وهو الذي افتصل ابن الصلاح بالتصريح بما ذكرنا
عليه مع كونه لم يفرده بنوع وانما ذكره ذيل مسئلة الاجازة للعدوم
راى اي راه صحيحا مطلقا القاضي ابو الطيب الطبري حيث
ساله صاحبه الخطيب عن ذلك وفرق بينه وبين السماع بان
الاجازة اوسع فانها تصح للغايب بخلاف السماع وكذا راه
الجمهور وحكاه السلفي عن ادركه من الشيوخ والحفاظ
وسبقه لذلك الخطيب فانه قال وبما هذا راينا كافة شيوخنا
يجيزون للطفل الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن بلوغ اسنانهم
وحال تمييزهم واحتج الخطيب لذلك بان الاجازة انما هي اباحة
المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح لغير المميز ولو للمجنون
يعني لعدم افتراقهما في غالب الاحكام قال ابن الصلاح وكا نفهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخامر ليودي به بعد حصول
اهليته حرصا على السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقول الثاني وحكاه الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان
وكذا ابطلها الشافعي رحمه الله لمن يستكمل سبع سنين كما
تقدم في متى يصح التحمل فالراجح زيرو هو مذهبي وكاد الضبط
به لانه مظنة التمييز غالبا وهذا القول لازم من ذهب الى
اشتراط كون المجاز له كما سياتي في لفظ الاجازة قريبا مع
ما فيه واما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون

توسع مم